

Distr.: General
23 January 2007

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية استكهولم
بشأن الملوثات العضوية الثابتة
الاجتماع الثالث

داكار، 30 نيسان/أبريل - 4 أيار/مايو
2007

البند 5 (د) من جدول الأعمال المؤقت*

قضايا لينظر فيها مؤتمر الأطراف أو يتخذ إجراءات
بشأنها: خطط التنفيذ

توجيهات بشأن خطط التنفيذ**

مذكرة من الأمانة

- 1 - تقضي الفقرة 1 (أ) من المادة 7 من اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة من كل طرف "[و] وضع خطة لتنفيذ التزاماته بموجب هذه [ال] اتفاقية".
- 2 - اعتمد مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الأول، في مقره اتفاقية استكهولم - 12/1 بشأن خطط التنفيذ الوطنية، من أمور أخرى، توجيهات لمساعدة البلدان في إعداد خطط التنفيذ الوطنية. وقد أتيحت هذه التوجيهات في الاجتماع الثاني لمؤتمر

* UNEP/POPS/COP.3/1.

** اتفاقية استكهولم، المادة 7؛ وتقريراً مؤتمر الأطراف عن أعمال اجتماعه الأول (UNEP/POPS/COP.1/31)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - 12/1، وعن أعمال اجتماعه الثاني (UNEP/POPS/COP.2/30)، المرفق الأول، مقرر اتفاقية استكهولم - 7/2.

الأطراف في الوثيقة UNEP/POPS/COP.2/INF/7 وتتوفر أيضاً على موقع الاتفاقية على الشبكة على العنوان www.pops.int.

3 - وطلب مؤتمر الأطراف وضع توجيهات إضافية في الفقرة 5 من المقرر اتفاقية استكهولم - 12/1، والذي طلب المؤتمر بمقتضاه:

"... الأمانة القيام، بالتعاون مع منظمات ذات صلة أخرى، ورهنًا بتوافر الموارد، بوضع توجيه إضافي بشأن التقييم الاجتماعي الاقتصادي، وحساب تكاليف خطة العمل، بما في ذلك التكاليف الإضافية والإجمالية وخطط العمل لملوثات عضوية ثابتة محددة، والمراعاة التامة لدى القيام بذلك، للظروف الخاصة بالبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال".

4 - لاحظ مؤتمر الأطراف، في اجتماعه الثاني، في مقرر اتفاقية استكهولم - 7/2، التقدم الذي أحرزته الأمانة في بلورة التوجيهات الإضافية المشار إليها أعلاه وطلب إلى الأمانة أن تكمل مشروع التوجيه الإضافي لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث، شريطة أن تكون الموارد متاحة لتنفيذ هذا النشاط.

5 - واستجابة للطلب المتقدم، قامت الأمانة، بالتعاون مع شعبة تنسيق مرفق البيئة العالمية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار مشروع تجريبي لوضع خطط تنفيذ وطنية في 12 بلداً لإدارة الملوثات العضوية الثابتة، بوضع مشروع توجيهات بشأن التقييم الاجتماعي والاقتصادي لوضع وتنفيذ خطط تنفيذ وطنية للملوثات العضوية الثابتة. ويرد مشروع التوجيهات في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/8.

6 - وبالإضافة إلى ذلك، فقد شرعت الأمانة، بالتعاون مع معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث والمنظمات ذات الصلة الأخرى، في وضع توجيهات إضافية بشأن حساب تكاليف خطط العمل، بما في ذلك التكاليف الإضافية، وخطط عمل لملوثات عضوية ثابتة معينة. وستتمكن من إكمال هذا العمل متى ما توفرت لها الموارد لذلك.

الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

7 - قد يود مؤتمر الأطراف أن:

(أ) ينظر في المعلومات المقدمة في هذه المذكرة؛

(ب) يعتمد، مشروع التوجيهات بشأن التقييم الاجتماعي والاقتصادي لوضع وتنفيذ خطط تنفيذ وطنية للملوثات العضوية الثابتة على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/8، لكي تستخدمه الأطراف في الحال مع أي تعديلات تجرى عليه؛

- (ج) يشجع الأطراف على استخدام التوجيهات المتعلقة بالتقييم الاجتماعي والاقتصادي في وضع وتنفيذ خططها الوطنية للتنفيذ عملاً بالمادة 7 من الاتفاقية؛
- (د) يطلب إلى الحكومات تزويد الأمانة بتعليقاتها، على ضوء تجربتها في استخدام التوجيهات المبينة في الوثيقة UNEP/POPS/COP.3/INF/8، فيما يتعلق بكيفية تحسين الاستفادة منهما؛
- (هـ) يطلب إلى الأمانة إكمال مشروع التوجيهات الإضافية، على نحو ما دعت إليه الفقرة 5 من المقرر اتفاقية استكهولم - 12/1، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه الرابع، شريطة أن تكون الموارد متاحة لتنفيذ هذا النشاط؛
- (و) يدعو الأطراف والجهات الأخرى القادرة على توفير التمويل الإضافي المطلوب لوضع التوجيهات الإضافية أن تفعل ذلك.
-